

شرح كتاب أخصر المختصرات (3) - كتاب الطهارة (3) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وسنة بعد فراغه رفع بصره الى السماء وقول ما ورد يسن انه اذا فرغ من الوضوء تم رفع بصره الى السماء هذا ورد في حديث ضعيف ها جاء يعني انه آآ من احسن الوضوء ثم رفع بصره ثم قال يعني الذكر الذي آآ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عظيم جدا - [00:00:01](#)

حديث عقبة بن عامر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قال ما احسن هذا؟ قال عمر والذي قبله احسن منه فلما كذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء - [00:00:25](#) ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية. يدخل من اي هذا الوضوء مع هذا الذكر. تفتح له ابواب الجنة الثمانية - [00:00:42](#)

اذا اتم الوضوء وقال هذا الذكر. وفي رواية هذا الحديث في صحيح مسلم. وفي رواية عند الترمذي قال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. اسنادها حسن وهي ايضا عند البيهقي - [00:00:58](#) على كل رفع البصر يعني في اسنادهما في اسناده ضعف فصل يجوز المسح على خف ونحوه هذا مسألة الان دخل في المسح على الخفين يقول ويجوز المسح على خف ونحوه - [00:01:12](#)

هو يتكلم الان قوله يجوز يتكلم من باب اصل المسألة من قضية ايها افضل المسح على الخف ام الغسل الرجلين؟ فهذه قضية اخرى يعني اذا كان عليه اوف هل الافضل ان وفي وقت المسح - [00:01:33](#)

هل الافضل ان ينزعه ليغسل الافضل ان يمسح هذه مسألة غير مسألتنا هذه تلك يفعل الايسر يعني الشريعة سهلة سمحة. نقول

الافضل فعل الايسر. اما هنا فيتكلم عن الاصل المسح عالخفين انه من باب الجائزات والرخص - [00:01:50](#)

على خف ونحوه. ونحوه كجرموق كنادر مغطية للكعبين او زراويل او بساطير او جوارب صفيقة آآ ساترة للرجل هذه اه هاي نحو

الخف بشرط ان تكون ساترة لمحل الغسل يجوز. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:14](#)

فعله ورخص فيه ورخص فيه وبين مدته كل هذا من يعني ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكثر من يعني حديث مسح الخفين من المتواتر الشيعة ذكرته الخوارج وهو متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:43](#)

فعلا وقولا وعن اصحابه وقول وعن اصحابه حتى يقول حدثني سبعون حسن يقول سبعون صحابيا النبي صلى الله عليه وسلم مس على خفين نعم وعمامة ذكر محنكة او ذات دؤابة. عمامة ذكر - [00:03:01](#)

قال ذكر لاجل يخرج الانثى لان اذا لبست العمامة ما يجوز للمرأة ان تتعمم لانها تشبه بالرجال هذي من خصائص الرجال مش معقول

ولا كذا ولا عمامة هذي من خصائص الرجال ما يجوز - [00:03:20](#)

فلو لبستها فهي عاصية والعاصي لا يترخص بالرخص شرعية عاصي لا يتخصص ترخص بالرخص الشرعية فقال عمامة ذكر يعني اذا

كان اللابس ذكرا يمسح عليها بشرط ايش؟ محنكة محنكة هي التي تدار تحت الحنك - [00:03:35](#)

اولاد ذبابة. اي لها لما دارها لها طرف يكون خلفه بين كتفيه اه فهنا هذه هي التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم آآ وعلى

هذا لماذا؟ لانه يشق ونزعها - [00:03:54](#)

إذا نزعها شق نزعها بمعنى إيش؟ انه يحتاج الى ان يلفها من يكورها من جديد. فهذه فيها مشقة فرخص له فيها. لكن بشروطها كما سيأتينا اذا لبسها على طهارة هي كحكم المسح على الخفين - [00:04:16](#)

مدة واشترطا وخمور نساء مداراة تحت بالفين ولا مداراة مداراة آآ يعني لها الخمار الذي تتخمر به من اعلى وله تلف هكذا. يسمى ملح ملافع هذي هذه اه اذا كان - [00:04:32](#)

يغطي رأسها كله ويدار من تحتها هكذا كأنها اه او بعضها تكون لها ربطة هذه تمسح تمسح عليها لا تحتاج الى نزع اذا لبسته على او وضعته على طهارة وفي مدة الخفين - [00:05:04](#)

لماذا؟ لانه جاء عن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ام سلمة حديث ام سلمة ان المرأة تمسح على خمار. وحديث جاب آآ بن آآ بن حديث جابر هذا ما سيمسح على التساخي على العمائم والعصائب والتساخين. عصائب يعني العمائم لانها تعصب الرأس - [00:05:19](#)

والتساخين الجوارب او الخفاف وحديث بلال النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته حديث المغيرة بن شعبة لما النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين توطأ قال ومسح على ناصيته وعمامته - [00:05:41](#)

دل على ذلك لكن ما يأخذ حكمه شماغ لان الشماغ ينزع او الغترة سهل العمرة ها ولا الطاقية هذه ليست الحكم ليست مربوط ملفوفة العمامة لانها تكور وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها - [00:05:57](#)

آآ طيب يقول وعلى جبيرة الجبيرة ما يجبر به الكسر او اللصق اللصقة التي تكون على الجرح او اللفة اللي تكون على جرح ان الجبيرة ما تجعل الجبيرة سموا جبيرة والا المقصود به إيش؟ كل - [00:06:21](#)

كل اه شيء يثبت على موضع الغسل لجرح او كسر او نحوه في هذه الحالة آآ يقول لم لم تجاوز قدر الحاجة. قد يكون الجرح محدودا ويكفي فيه لصقة قصيرة - [00:06:39](#)

تجد يلصق لصقة طويلة كبيرة. تجاوز بقدر الحاجة ما يجوز المسح واضح؟ بل يجعل على قدر المكان يمسح عليه او جبس كسر عليه جبس جبيرة يكون يكفي فيه ان يجعل في مكان محدد ويكفي. طبيا يكفي - [00:06:57](#)

على قدر الحاجة لكن قال الطبيب لا يحتاج الى زيادة عدة سنتيات او اكثر لاجل يثبت هذي ايضا من الحاجة تابعة لايش للحاجة لا بأس. اما ما تجاوز قدر الحاجة الطبية - [00:07:17](#)

ها هذا يكون اه زائدا لا يؤذن معه بالمسح على الجبيرة قال آآ يقول الى ايش الى نزعها الخفاف الخفاف وما عطف عليها من العمائم والخمر ها خمر النساء يوم وليلة او ثلاثة ايام ولا ليلة بحسب ايش اللي قامه السفر كما سيأتينا - [00:07:33](#)

اما الجبيرة فالى نزعها بعد انتهاء الحاجة منه فلو امضت شهورا جبيرة وهو محتاج اليها فان تكون لا بأس يمسح عليها وان جاوزته او جاوزته جاوزت قدر الحاجة تجاوزت قدر الحاجة لا احتياجين. ايوة - [00:08:01](#)

او وضعها على غير طهارة لازم نزعها هكذا يقولون الجبيرة اذا وضعها على غير طهارة يقول يشترط في جبيرة اللبس على طهارة هذا المذهب كذلك يقول ينزعها ويغسل طيب واذا كان ما يستطيع مضطر - [00:08:30](#)

ماذا ذكرها؟ قال فان خاف فان خاف الضرر تيمم تيمم مع مسح موضوعة على طهارة. هذا هو يقول فان خاف الضرر تيمم ويمسح ويتيمم ايش فان خاف الضرر تيمم اذا كان لبس الجبير والغالب الناس انه يلبس الجبير كسر مفاجئ ها ويذهب الى الطبيب ويبدأ الطبيب ايش - [00:08:53](#)

دون ان يتوضأ لانه ما يستطيع اصلا يتوضأ في حالات ظروف تأتية ففي هذه الحالة لبس على طهارة انزعها ما يستطيع ينزعها فيه ضرر يخشى الضرر في هذه الحالة ماذا يصنع - [00:09:24](#)

يقول تيمم لانه باعتبار ايش؟ كانه غير مستطيع لايش؟ لاستعمال الماء في هذا العضو يرجع ليش شروط التيمم من شروط التيمم عدم القدرة على استعمال عدم استعمال الماء ثم ايش؟ في جمع بين آآ قال مع مسح موضوعة على طهارة - [00:09:41](#)

يعني يجمع بين الغسل وبين المسح الذي وضع على قدر الحاجة يجمع بينهما كيف يجمع؟ قالوا بالترتيب كيف يمسح كيف يتيمم؟

قالوا بالترتيب كيف بالترتيب يغسل وجهه ثم يغسل يديه فاحدى احدى يديه فيهما كسر - [00:10:07](#)

موضوع الجبير على غير اذا وضعت على طهارة مسح وانتهى لكن موضوعه على غير طهارة ماذا يصنع يغسل يتيمم هنا ترتيب ثم يكمل مسح الراس وغسل الرجل هذا هذا قوله - [00:10:34](#)

القول الثاني لا انه يتم ويمسح ثم يتيمم بعد فراغه من الوضوء تنشف لانه اذا تيمم الماء على يديه والثاني يعني اظهر قال رحمه الله ويمسح الان بدأ بدأ في المدة - [00:10:56](#)

مدة الخفين وما عطف عليه. نعم ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة. الان بين لنا من هو الذي قال يمسح مقيم يوم وليلة ويمسح عاص بسفره - [00:11:18](#)

يعني السفر نفسه سفر معصية يومنا لا يترخص يعني السفر نفسه سفر معصية مثلي سافر لاجل ان ايش يفجر يفعل الفجور سافر لاجل ان يسرق كان السفر لاجل المعصية لا - [00:11:39](#)

عصا في سفره لان الانسان لا يسلم من المعصية لا في الاقامة ولا في السفر يعني سافر سفرا مباحا ثم حصل له انه عصى لا هذا ليس له علاقة ليس السفر نفسه سفر معصية - [00:12:03](#)

هذا الفرق مقصودة لماذا؟ لانه لا يترخص الرخص لا تناط بالمعاصي لا تناطم المعاصي طيب هذا واحد المسألة الثانية قال من حدث بعد لبس متى يبدأ المسح مدة المسح متى نحسبها - [00:12:16](#)

اذا احدث بعد لبسه بعد لبس الخف لبس الخف بعد العصر مثلا او مع العصر وما احدث الا مع المغرب نقول مع المغرب تبدأ بالحساب مع المغرب تبدأ في الحساب في الحساب - [00:12:38](#)

مرتبط حساب المدة مرتبط بالحدث بعد لبس الخف بعده مباشرة بعد ساعة بساعتين بثلاث ساعات باربع ساعات بيوم كامل الحساب يحسب مع مع الحدث. ولا يحسب مع المسح فليحسب مع ايش - [00:12:58](#)

لانه قد يجدد الوضوء يلبس الان الخفين ثم يجدد الوضوء بلا حدث ولا يعتبر هذا المسح الوضوء صحيح ولا يعتبر المسح نعم يوم وليلة مدة المقيم او العاصي بسفره مدة يوما وليل مدته - [00:13:18](#)

نعم ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها. نعم. هذا المسافر سفر قصر لان السفر نوعان عندنا سفر قصر وسفر دون قصر. السفر الطويل والسفر القصير السفر القصير هو الذي يخرج من البلد لكنه لا يبلغ المسافة التي يقصر فيها - [00:13:41](#)

تقصر فيها الصلاة يعني لا يبلغ مثلا نحو يومين قاصدين في او ثمانين كيلا نحو ونحو دون مثل يسافر اربعين كيلو وخمسين كيلو او ستين كيلو مسافة. هذا سفر لكن ليس سفر قصر - [00:14:08](#)

كيف سفر قصر بينهم مفروق لهما احكام المهم يمسح ثلاثة ايام بلياليها لماذا؟ لما في حديث علي وحديث صفوان ابن عسان وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان النبي انه اللي يمسح المسافر يوما وليلة يمسح المقيم يوما وليلة - [00:14:27](#)

المسافر ثلاثة ايام بلياليها اليوم هو النهار يعني بلا ليال يعني اربعة وعشرين ساعة للمقيم ثلاث واثنتين وسبعين ساعة للمسافر يبدأ لكن متى يبدأ؟ يبدأ اه يحسبها وكذا او يحسب بالساعات قال ويحسب بالساعات - [00:14:47](#)

لانه يقول من عند الحدث يعني احدث الساعة خمسة خلاص حسب من الساعة خمسة الى الساعة خمسة من ايش؟ المقيم من اليوم الثاني اربعة وعشرين ساعة وهكذا قال ان مسح في سفر ثم اقام او عكس فكمقيم. الان المسافر اذا اقام - [00:15:06](#)

وصل الى اهله. او المقيم اذا مسح وسافر ما حكمه؟ هل المقيم ينتقل الى حال المسافر انظر ماذا يقول فان مسح في سفر كم مسافر له؟ ثلاثة ثلاثة ايام بليلة. ثم اقام ما الحكم؟ كمقيم - [00:15:35](#)

معاملة ومعاملة المقيم لان هذا هو الاصل نقول تحولت من ثلاثة ايام الى يوم وليلة فلو فرض انه مضى من مدة مسحه يومان ثم اقام يقول تجاوزت المدة اخلع اخلع واعد الوضوء - [00:15:54](#)

اخلع الان وضوءا بغسل هذا هو المقصود لكنه العكس قال او عكس مقيم سافر مقيم سافر مسح توطأ ومسح على الخفين يعني بعد حدث ومسعى الخفين قلنا لك انت مقيم لك اربعة وعشرين ساعة يوم وليلة - [00:16:16](#)

ثم سافر في في اثناء اليوم هل يتحول الى احكام المسافر ماذا يقول المصنف كمقيم يبقى على احكامه مقيما لانه هذا الاصل هذا هو الاصل والقول الثاني يعني انه ينتقل لاحكام لكن هذا يبقى على الاصل لان هذا المعلوم - [00:16:37](#)

سنبقى معه نعم وشرط تقدم كمال طهارة نعم هذا هذه مسألة من شروطه صحة المسح شروط الاول ان تتقدم ايش؟ اللبس كمال طهارة. شرط لللبسه والثاني وستر ممسوح محل فرض. الثالث - [00:16:58](#)

وثبوتة بنفسه. والرابع وان كان مشي به عرفا. والخامس؟ وطهارته والسادس واباحته ستة شروط للخف الممسوح عليه. حتى نقول انه يجوز لك ان تمسح على هذا الخف. الاول ان تلبسه وايش - [00:17:25](#)

بعد تقدم طهارة كاملة قال كمال طهارة يعني يتوضأ وضوءا كاملا ثم يلبس الخفين او الجوربين لماذا طبعاً يقولون ايش طهارة غسل ايوا مو بطارة تيمم ولا طهارة مسح بمعنى ايش؟ لو غسل رجله غسل توظف غسل رجله اليمنى واليسرى الجورب - [00:17:45](#)

ثم غسل رجله اليسرى واليسرى الجورب هل لبس الجورب الاول بعد كمال الطهارة؟ ام ام غير كمال الطهارة على غيرك ما طال فلا تعتبر صورت هذا الشيء فماذا نصنع انزعها - [00:18:16](#)

ثم اعد لبسها بس حتى تكون لبستها بعد كمال الطهارة لان الطهارة مكتملة. بغسل اليسرى بعدها هنا نقول امسح لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما احاديث المغيرة انه قال فاهويت لانزع خفيه لما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم لانزع خفيه قال دعه - [00:18:32](#)

فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما رواية انه قال قالوا يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين؟ قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان هذا هو الشرط الاول والثاني وستر ممسوح محل فرض - [00:18:53](#)

ستر يعني ان يستر الممسوح والجورب او الخف. ها محل الفرط كاملا من اطراف اصابع الرجل الى الكعبين يغطي الكعبين اذا كان ناقصا مثل الجوارب الان يلبسونها الناس هذي تحت الكعبين هذي ما يمسح عليها لماذا؟ لانها لم تستر محل - [00:19:20](#)

او يلبس الاشياء الكنادر من دون اه من دون جوارب ويمسح عليها نقول لا. لكن لو كانت مغطية للكعبين يمسح عليه محل فرض هذا الشرط لان لماذا؟ لانه هذا المسح بدل عن الغسل فلا بد ان يكون ايش؟ الممسوح مغطيا لايش؟ لما كان مقصولا - [00:19:41](#)

الثالث وثبوتة بنفسه يعني الخف الذي يلبس ان يثبت بنفسه بشيء منه. اما ان ينشد على بعضه او يكون فيه ايش؟ رباطاته التي منه فيه الخيوط اما لو كان يحتاج الى ان يأتي بخرقه ويلفها عليه حتى يثبتته لا - [00:20:05](#)

خارج عنه هذه خارجة عنه فيعتبر غير ثابت بنفسه هذا لا يمكن لا يعتبر الرابع ان كانوا مشيا به عرفا. مما يمشى به في العرف اما اذا كان شيء لا يمشى به ما يمكن ثقيل اذا مشى يسقط منه - [00:20:27](#)

كبير كبيرة عليه اذا مشى تتساقط فهذه لا لا لا يمسح عليها ثم قال وطهارته يعني طهارته طهارته العينية يكون مصنوعا من شيء طاهر ما يكون من جلد كلاب او جلد ميتة - [00:20:47](#)

ها اه فانها لا تظهر لو مسح عليها تبقى نجاستها في عينية لكن لو كان عليه نجاسة يصح المسح عليه ها قالوا يصح المسألة لانه هو طاهر في ذاته في عينه - [00:21:07](#)

لكن نجس نجاسة حكومية النجاسة الحكومية هي النجاسة اذا وقعت على شيء طاهر تنجس نجاسة حكومية. يعني حكمنا عليه بالنجاسة فاذا غسلت فلو ان الخف وقعت عليه نجاسة. هل يصح ان يمسح عليه؟ قالوا يصح - [00:21:25](#)

لكن ما يصح ان يصلي فيه وش قام منها على ما قالوا ها يقول اغسل الله يعينك توظيفت والحمد لله الباقي عليك ازالة النجاسة اغسل اغسل خفك واغسل جوربك وهو عليك ما يخاف وصل - [00:21:44](#)

يعني الصورة قد يكون النجاسة عليه من اسفل الخف فيمسح عليه من اعلى وتتم طهارته رفع الحدث يبقى عليه ازالة النجاسة. اذهب وازل النجاسة طيب واباحته هذا الشرط السادس. بحيث ان لا يكون محرما مسروقا او مغصوبا - [00:22:02](#)

او ثمنه المعين محرما اما اذا كان محرما فلا يصح المسح عليه نعيه على على ايش يسرق خف ويلبسه ولا جورب؟ نقول له ما شاء الله عليك الاعانة له الشريعة ما تعين على المحرم - [00:22:29](#)

الرخص لا تناط بالمعاصي نعم قال رحمه الله ويجب مسح أكثر دوائر عمامة. الآن يذكر إيش؟ صفة المسح الآن صفة المسح على الخفين والعمائم والجباير ويجب مسح أكثر دوائر عمامة. [00:22:46](#) - العمامة دوائر -

أكثر كل دائرة أكثرها. وليس المقصود أن يمسح كل جزئية يتتبعها وكذا لا لأن الرأس كله مسحه مسح أكثر ما هو جزئي ها؟ قال كل الرأس من الجهة من هنا إلى هنا ما يكفي أن تأتي من جزء من الرأس. كذلك العمامة - [00:23:09](#)

كذلك العمامة وأكثر ظاهر قدم خف. الخف قدم الخف. لاحظ قال قدمي خف. لو لبس كفا طويلا يصل إلى الركبة ما يوجد بعض الكنادر الطويلة جدا إلى الطويلة هذي مساطير ها؟ هذي لها خف وساق لها قدم وساق - [00:23:27](#)

القدم ما يغطي القدم والكعبين هذا يسمى قدم الخف. وساق الخف على مع الساق الواجب عليه إيش أكثر ظاهر قدم الخف أكثر ما هو ما هو إيش؟ كل. بمعنى أنه يمسح الظاهر أكثر - [00:23:50](#)

ما نقول امسح كل جزئية من أعلى الظاهر الظاهر يقصد إيش؟ الأعلى. ولا يقصد الباطن ولا يمسح من أسفله ما يسمح من أمس إلى أسفله لماذا؟ لأن علي كما في حديث علي قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى - [00:24:10](#)

من أعلى ولكن رأينا الرسول صلى الله عليه وسلم هكذا يفعل لأن ليس الدين بالرأي لماذا؟ لأن هذا أكثر ما يطأ إيش الأرض والغبار وكذا فاحتاج إلى التنظيف. لا هذا ليست قضية تنظيف. إذا نظرت فيها - [00:24:30](#)

ما هي بقضية تنظيف تعبد مسح ما ولا ولا وليس ولا تغرقه بالماء. بل تأخذ يداك بيديك بالماء فتجعله هكذا كالخطوط. كما جاء في وصف مسح النبي صلى الله عليه وسلم أنه كالخط - [00:24:43](#)

على قدمه أه ظاهر قدمي خف. خف وجورب. قدم القدم ما يكون إيش؟ حده الكعبة الكعبان نعم وجميعي جبيرة هل يسن استيعاب الخف واحد يقول والله أنا ما دام إني كذا ما يجب بستوعبه. بمسحه من أعلى ومن خلف وكذا. قالوا لا يس - [00:24:58](#)

لا يسن نعم وجميع جبيرة. أها الجبيرة الآن يتساهل فيها بعض الناس جهلا جبيرة إذا أراد يده عليها جبيرة مثلا طويلة. يمسحها كلها كل جزئياته تستوعب إيش مسح الجبيرة لأنها تغطي جميع - [00:25:23](#)

المكان الذي يجب غسله وأن ظهر ومما دل على الجبيرة حديث علي أنه كسرت زنده فامر النبي وسلم أن يمسح على الجبيرة حديث جابر الرجل الذي أصابته شجة في سفر - [00:25:47](#)

سأل أصحابه فاجنب أصبح جنباً فسأل أصحابه هل له رخصة أن لا يغسل إلا يغتسل أو لا يغسل رأسه فقالوا لا نجد لك رخصة. فاغتسل فدخل الماء في رأسه فمات - [00:26:03](#)

فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله إلا سألوا إذ لم يعلموا فأنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها - [00:26:20](#)

في رواية ويقيم باعتبار أنه إيش لم يعصب إلا بعد الجنابة هذا الذي أخذوا منها إيش أنه يجب إذا لم لم يستطع ولم يضع الجبيرة على طهارة أن يقيم معها أخذوا من هذا الحديث وأن كان في أسناده بعض النظر - [00:26:36](#)

قال رحمه الله وأن ظار بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة. نعم هذا الآن يتكلم رحمه الله على على مبطلات المسح على الخفين وما الحق بهما فإن ظهر بعض محل فرض - [00:27:01](#)

محل الفرض يعني غسل القدم مع الخفين كامل. ظهر بعضها سواء ظهر بعضها بكشفه أو نزع أو نزع بعضه جزئه ها فإنه في هذه الحالة استأنف الطهارة من جديد. يعني بطل - [00:27:22](#)

الوضوء وإعادته ما قال وغسل رجليه لأن القول الثاني أنه يغسل الرجلين لا بل يستأنف الطهارة من أولها لأنها مؤقتة بوقت وهو مدة المسح على الخفين ومنها النزل فهذا يدل على بطلانها. قال إيش؟ أو تمت المدة - [00:27:43](#)

يعني مدة المقيم يوم وليلة تمت مدة أربعة وعشرين ساعة والمسافر ثلاثة أيام بياليتها مدة اثنين وسبعين ساعة إذا تمت المدة بطل هذا المسح أه عند ذلك يستأنف الطهارة - [00:28:09](#)

نعم هذا بالنسبة إلى أحكام المسح على قال رحمه الله فصل لاحظ الآن سيذكر نواقض الوضوء وقدم المسح على الخفين على نواقض

الوضوء لان المسح على الخفين جزء من الوضوء - 00:28:30

لانه يترتب بايش او هو في محل بعض اعضاء الوضوء بعض اعضاء الوضوء لذلك ذكره بعد صفة الوضوء ثم يذكر النواقض نعم نواقض الوضوء ثمانية ثمانية بالتتابع والاستقراء لما تتبعوا الادلة - 00:28:44

وجدوا يعني حسب طبعا تختلف الاعداد على حسب اختلاف المذاهب عند الحنابلة انها ثمانية نواقض نعم مع ان بعضهم يبسطها يقول اذكى اكثر من ذلك على سبيل البسط لكن هنا يذكرها على سبيل يعني - 00:29:05

الحصر نعم خارج من سبيل هذا الاول خارج من سبيل مطلقا. سبيل يعني السبيلين المقصود بالسبيل هنا مراد جنس سواء مخرج البول او مخرج البراز قال مطلقا كلمة مطلقا اراد به يعني لا يقيد بانه قليل او كثير. منجس او غير منج. مر معنا انه اذا كان يلوث او لا يلوث هل يجب - 00:29:25

جاء مر معنا هذا لا مطلقا سواء خرج البول او خرج دود او خرج حصى او خرج شيء كذا كله ناقض للوضوء خارج من سبيله سواء كان غائطا او بولا او ريحا او صوتا - 00:29:56

خارج من السبيلين مطلقا لان الله لما ذكر نواقض الوضوء قال او جاء احد منكم من الغائط مكان قضاء الحاجة. نعم ولماذا يذهب الواحد الى الغائط اللي هو محل قضاء الحاجة - 00:30:12

اما بول او وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نجس غيرهما. وكثير نجس غيرهم هنا الخارج من بقية البدن لو ان الانسان عمل له مخرج من للغائط او للبول من من غير مخرج - 00:30:28

يعمل لبعض الناس يكون عنده شيء فيجعل له مخرج ها هذا خارج من بقية البدن ليس من السبيلين انظر اليه الخارج من البدن من غيره دم من الانف الرعاف او جرح - 00:31:01

شيء قيء مثلا خارج من من من الفم صورت هذا الشي يقول الان خارج من بقية البدن او غائط اذا كان جعل لهم مخرج هذا مطلق قال وكثير نجس غيرهما غير البول والغائط لو خرج من غير مخرجه - 00:31:18

الغائط لو خرج من غير مخرجه ولو قليلا ناظ الدم لو خرج من البدن لو خرج الدم من السبيلين ينقض قليلا او كثيرا لكن لو خرج من البدن من جرح او من رعاف - 00:31:45

ان كان كثيرا كثيرا بحسب كل امرئ بنفسه يرى انه كثير. يسمونه الفاحش يعبرون ايش؟ مستفحش فاحش بمعنى كثير هنا غير البول والغائط اذا خرج من بقية البدن فالعبرة به ايش - 00:32:04

بالكثر والفحش الفحش طيب ثم قال ايش قال رحمه الله وزوال عقل الا يسير نوم من قائم او قاعد. هذا الثالث غزوة العقل زوال العقل يشمل السكر ويشمل الاغماء ويشمل النوم. فاجملها ما قال ما عددها تفر افرادا؟ قال والنوم؟ لا. قال زوال عقل - 00:32:26

لان النوم يزيل العقل بمعنى يزيل الادراك مو يزيل العقل يسبب الجنون لا يزيل الادراك هذا المقصود آآ السكر والاغماء قليل او كثيرا مطلقا لكن النوم قال الا يسير نوم من قائم او قاعد - 00:32:52

يعني لو ان انسانا نام غفوة وهو قاعد لا ينتقض وضوءه غفى وهو قائم لا ينتقض وضوءه ليس يسير نوم اما اذا كان نوما عميقا سواء كان قاعدا او قائما او مستلقيا فينقض - 00:33:14

لانه هذا يعني من اسباب نواقض الوضوء مما يدل على انه من اسباب نواقض الوضوء حديث صفوان ابن عسال قال كنا مع رسول اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ننزع خفاف يعني في سفر لم ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلاليها - 00:33:34

من ولكن من نوم او غائط او بول فذكر النوم والغائط والبول يعني لا ننزعها من نوم او غاية وبول ولكن من جنابة الى الجنابة لان الجنابة ما فيها مسح على الخفين فيها غسل - 00:33:54

ثم هذا حديث مطلقا وقال صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السهم فاذا نامت العينان استطلقا الوكال حلقة الدبر يعني ليش اذا نام استرخى الانسان النوم هنا مظنة الحدث فاقيمت المظنة من مقام المنة - 00:34:11

لانه في الغالب ان الانسان لا يشعر بنفسه هذه المظنة اقيمت فصار النوم مناط او مناط للنقض مناط للنقض صورت هذا الشي لكن

مطلق النوم قالوا لا النوم الذي يستغرق معه الانسان. كيف كيف ما الدليل على ذلك؟ قالوا لان حديث انس في الصحيح انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:38](#)

ينتظرون العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤون يعني ينتظرون العشاء وتخفق رؤوسهم الاخفاءات هذا لا يظر هذا لا يظر نعم - [00:35:07](#)

طيب كيف يدرك ان قليل ام كثير قالوا ان كان قاعدا او قائما ويغفو ويدرك كلام من حوله فهو قليل اما اذا رأى رؤيا منامية وهو قاعد هذا كثير استغرب ما رأى شيئا الا وهو مستغرب - [00:35:23](#)

وغسل ميت غسل ميت او غسل هذا الرابع يعني لو غسل ميتا فهو فان فانه ايش ينتقض وضوءه والغاسل يقولون الذي ينتقض وضوءه الذي يباشر التغميل الذي يباشر التغميل لمن يصب ليس الذي يصب لانه قد يوجد معاون له يصب له. لا الذي يباشر التغميل - [00:35:41](#)

هو الذي ينتقض وضوءه نعم وهذا شيء تعبدي. موب شرط انه يكون يكون مثل الغائط والبول لا. لان لانه جاء في الامر نعم واكل الحديث ابن عباس وابي هريرة. نعم - [00:36:06](#)

واكل لحم ابل هذا اكل لحم الابل الخامس من نواقض الوضوء. سواء كان نيئا او مطبوخا لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. او قال ان شئت - [00:36:24](#)

قالوا ان اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم لحوم الغنم؟ قال ان شئت ولحوم الابل؟ قال توضأ اه فدل ذلك على ان اه تنقض الوضوء وهذا من مفردات المذهب وهو الاظهر - [00:36:39](#)

لكن يقولون ايش؟ ما دام انه يقولون هذا خلاف القياس يضيق على لفظ ما ورد في الحديث اللحم خاصة الذي يطلق عليه لحم عرفا. ما هو؟ قالوا اللحم خاصة. فيخرج فيه منه الشحم. الكلية والكبد - [00:36:54](#)

والقلب وهذه كلها ايش لا تنقض الوضوء ضيقوه على اللفظ الوارد ها كذلك كل ما ليس بلحم مصران والكروش الكبد والطحال الى اخره هذه يقول لا تنقض الوضوء من باب اولي - [00:37:17](#)

المرق واللبن لان بعض الناس يسأل عنها من باب اولي هذا يعني ما مشى عليه المصنف او مشى عليه المذهب هذا الخامس السادس والردة نعوذ بالله اعاذنا الله هذا هذا السادس من نواقض الوضوء لماذا؟ لانها تنقض الدين كله الرد - [00:37:39](#)

تنقض افعاله التي فعلها في الحال. منها لان الله عز وجل يقول لنن اشركت ليحبطن عملك دل على بطلانه بطلان الوضوء على هذا اذا اذا رجع الى اسلامه يقول اعدوا الوضوء - [00:38:00](#)

لانه بطل مثل لو ارتد اثناء الصلاة لو ارتد اثناء الصلاة نقول بطله اعد صلاتك وهكذا لكن لا يعني الردة انها تبطل جميع الاعمال ما فاتت من الاعمال. لا لا يبطل عمل المرتد الا اذا مات على الردة. فلو انه رجع الى الاسلام ها فحجه السابق وعباداته السابقة - [00:38:19](#)

ها نعود اليه فضل من الله عز وجل نعم وكل ما اوجب غسلا غير موت. هذا الحقوه بالنقض الذي قبله والا ينبغي ان يعد هذا السابع تكون تسعة كل ما اوجب غسلا غير موت. كيف كل ما اوجب غسلا؟ يعني ايش - [00:38:44](#)

لو وطأ امرأته وجب عليه الوضوء ها لانه اوجب اوجب الغسل لو اجنب او احتلم وجب عليه الغسل لان قد يقول قائل ما دام عليه يجب الغسل مش حاجة الوضوء. لا - [00:39:12](#)

بمعنى انه لو اغتسل بنية رفع الحدث الاكبر فقط لا يجزئه ذلك عن الوضوء. نقول له توضأ ايضا لو ان انسانا وطأ امرأته جاء معها وجب عليه الغسل اغتسل بنية رفع الحدث الاكبر فقط الجنابة - [00:39:29](#)

ولم ينوي الحدث الاصغر اغتسل وسألنا هل يحتاج الى وضوء؟ نقول نعم تحتاج الى وضوء السبب السبب انك ايش؟ كل ما اوجب غسلا اوجب الوضوء قال غير الموت غير الموت كيف - [00:39:53](#)

الموت يوجب تغسيل الميت يجب غسل الميت لكن لا يوجب الوضوء يعني لا يجب ان نوظأه بس يجب علينا ان نغسله نغسله لا يجب ان نوضئه توضع الميت من السنن وليس من الواجبات - [00:40:11](#)

نعم ومس فرج ادمي متصل. هذا الناقض الثامن على حسب تعداد المصنف وغيره. لكن بعضهم كما قلت انبسطها فعده التاسع اي نعمي اذا مس فرج ادمي سوا من نفسه او من غيره - [00:40:30](#)

فرج لماذا؟ لان يقول من مس فرجه فليتوضأ ما مس فرجه فلتوه. يعني بمعنى انه لو المرأة تنظف ابنها الصغير تمست فرجه والمراد بالفرج القبلة والدبر خاصة يعني مخرج البول الذكر - [00:40:54](#)

او المخرج الغائط. هذا هو الذي ينقض الوضوء فلو غسلت ابنها وهي على وضوء ومست هذا المكان غسلته بيدها مباشرة انتقض وضوؤها مطلقا ما له علاقة بشهوة وبغير شهوة هذا ما له علاقة - [00:41:16](#)

انسان اولج يده كذا فمس فرجه مباشرة بدون حائل انتقض وضوءه اما بالحائل لا من وراء الثوب او بقفاز او بخرقه او كذا لا يظن. لان هذا لم يمسه عبر بمس - [00:41:35](#)

فرج ادمي متصل اما لو كان مقطوعا ما يضر لا ينقض الوضوء نعم قال او او حلقة دبره. يعني دبر الادمي بيده مسها بيده لا برجله والمراد يعني ولا مثلا ظفره لان هذه ليست ليست متصلة. لابد ان تكون ايش - [00:41:53](#)

بيده بلا حائل آآ وهكذا بيده نعم ولمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل فيهما. نعم هذا هو الثامن نعم. اول السابع وهذا هو الثامن لمس ذكر او انثى الاخر لشهوة - [00:42:20](#)

فيهما او في احدهما يعني يمسه المرأة بشهوة اما اذا مسها بغير شهوة لا ما ينقض الوضوء نتكلم نحن في نواقض الوضوء. بغض النظر ان تكون زوجته غير زوجته ما دام انه يمسه بشهوة - [00:42:44](#)

هذا ينقض الوضوء او العكس هي تمسك بشهوة الذي ينتقض وضوءه الذي يباشر المس سيأتي انه يقول ايش ولا ينتقض ممسوس بدنه لان هذا لم يمسه ممسوس الذي ينتقض وضوءه هو الماس بنفسه - [00:43:03](#)

آآ ثم ايش يقول لا لشعر وسن وظفر ولا بها ولا من دون سبع. يقول لا ينتقض مس شعر لو مس شعرها ما ينتقم. ولو لماذا؟ لان الشعر بحكم ايش؟ المنفصل. ليس بحكم المتصل - [00:43:25](#)

او ظفر او سن مس السن او الظفر لا ينتقل ولا بها هذه الثلاثة لو مسها بظفره حتى ولو كان بشهوة لان الظفر بحكم المنفصل كانه حائل او بشعره هو او العكس - [00:43:44](#)

او هي المرأة هي الماسة ولا من دونه من من دون سبع سنين يعني من دون سبع سنين هذا دون التمييز لو مسه بشهوة او مسته بشهوة او مس بتا بشهوة دون سبع سنين لا ينتقض الوضوء - [00:44:03](#)

كلام يتكلمون الفقهاء عن ايش؟ الناقض بغض النظر عن الاثم والادب وهذه المسائل الاخرى. لا احكامها في بابها. لكن يتكلمون عنها اللي ينتقدون هو ام لا ينتقض الوضوء ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا. يعني الممسوس الذي لمستته او لمسها الملموس لا ينتقض وضوءه. مطلقا سواء كان معه شهوة ام غير معه شهوة - [00:44:21](#)

لانه لم لم يفعل ذلك نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:44:44](#)

في فصل نوافذ الوضوء قال ومن شك في طهارة او حدث بنى على يقينه هذه المسألة ضرورية ومهمة لان الاصل في الشريعة انه الاصل ان اليقين لا يزول بالشك هذه قاعدة - [00:45:10](#)

قاعدة شرعية من القواعد الكبرى الخمس ان اليقين لا يزول الشك واصل هذا احاديث منها حديث يتعلق في الطهارة وهو حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم شكى اليه الرجل يخيل اليه - [00:45:36](#)

انه يجد الشيء في الصلاة يعني من الحدث فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعني لا ينصرف للشك الذي طرأ عليه حتى يتيقن بسماع صوت خرج منه او - [00:45:54](#)

بوجود ريح والحديث في الصحيحين وله من له حديث ابي هريرة وغيره فعلى هذا بين العلماء حكم هذه المسائل يقول الشيخ ومن شك في طهارة او حدث بنى على يقينه - [00:46:15](#)

الصورة الاولى شك في طهارة يعني هو يعني على هو محدث وشك انه على طهارة على انه انا على يقينه ما اليقين انه على حدث يعني صورتها ان شخصا في حال - [00:46:37](#)

علم انه استيقظ من النوم يقينا مع صلاة العصر مع اذان العصر ثم لا مع اذان العصر يكون لها يقين اخر غير ذلك نام بعد العصر واستيقظ في اثنائه مثلا كمثال او نام بعد الفجر واستيقظ الظحى - [00:47:03](#)

في هذه الحالة يقين الحدث موجود وهو النوم ثم لما جاء اذان الظهر هل هل توطأ لما استيقظ ام لا ومن عادته ان يتوضأ لكن شك يريد ان يستذكر فلم يستيقن انه توطأ بهذه الحالة - [00:47:25](#)

نقول ابني على اليقين ما هو اليقين الاصل الذي كنت عليه وهو الحدث واطرح الشك واطرح الشك السورة الثانية بالعكس ومستحضر انه لما استيقظ من نومه توطأ يقينا وصلى به صلاة الضحى - [00:47:49](#)

ثم لما اذن للظهر شك هل احدث ام لم يحدث لم يستذكر انه احدث ولم يستذكر انه لم يحدث صار في محل شك. نقول تمسك باليقين مبني على اليقين وهو انك - [00:48:15](#)

وانتقد توطأت لما استيقظت وصليت بها صلاة الضحى وانت على طهارتك والشك لا عبرة به لكن اذا طرأ عليه الشك والحدث مع عفوا شك في او تيقن الحدث والطهارة معا - [00:48:37](#)

متيقن انه محدث متيقن انه متوطأ لكن ايهما الاولى حتى يبني عليها ايهما السابق حتى يجعله اصلا ويلغي الطارئ فينظر فله حالة الحالة الاولى ان يعلم ايهما يعني ان علم حاله قبله يقول الغي الحالة هذي وانظر الى حالك قبل الحالة - [00:49:00](#)

وشك في ايهما السابق الحدث ام الطهارة؟ نقول الغهما جميعا وانظر الى حالك قبلهما ما هي الحالة السابقة فانت بظد الحالة السابقة صورت هذا الشي يذكر انه دخل الى دورات المياه لقضاء الحاجة - [00:49:32](#)

ويذكر انه توطأ لكن بعد مدة شك ايهما السابق الوضوء هذا قبل الدخول ام دخوله قبل الوضوء لاننا نحن نقول له انت بالسابق. قال انا اشك بالسابق فنقول هل تذكر حالتك - [00:49:57](#)

قبل الحالتين هذه الحالة السابقة قبلهما قال اذكرها نعم. نقول انت الان بظدها انت الان ظد الاولى لانك لما كانت في الاولى لنفرض انه كان محدثا في الحال قبل الحالتين - [00:50:23](#)

كنت محدثا فانت قطعاً توطأت بعدها الطهارة التي جاءت مشكوك فيها هي ظد الاولى ثم عرض شك في زوال هذه الطارة فالغي الشك وتمسك باليقين او قال لا انا كنت قبل الحالتين المشكوك بهما - [00:50:42](#)

كنت محدثا كنت على طهارة نقول انت الان ظد الحالة السابقة قطعاً لانه جاء لما كنت على يقين على حدث قطعاً المشكوك به بهما الطهارة الوضوء او او الحدث الثاني - [00:51:07](#)

هذا الثاني يقول هذا اصبح يقينا موجودان لكن ايهما السابق؟ نقول انت ضدها انت على حدث سابق فانت انت قلت منه الى طهارة قطعاً لكن شكنا هل لحقها حدث ام لا؟ نلغي هذا الشك - [00:51:29](#)

صار معنا يقين متى تكون هذه نتمسك بالحالة السابقة للشكين اذا كنا نعلمها حالف الرابعة قالوا اذا جهل ما قبلهما. قال اصل الناس ما قبلهما نسييت ما ادري هلاً كنت على حدث ام على طه - [00:51:49](#)

في هذه العالم الحالة يقول العلماء يتطهر يقينا خلاص يلغي هذه القضية كلها ويتوضأ لكن هذه الاحوال يذكرها العلماء في غير الموسوس لان الموسوس احيانا يتوضأ وضوء تاما يقينا ومعه من يراقبه. فاذا فرغ من الوضوء قال شكيت. يبي يعيد من جديد. ما

ينفع فيه لا يقين ولا شك - [00:52:11](#)

فلا يلتفت الى الحالة الموسوسة موسوس يقطع الشك يعرض عنه اما الكلام الذي يذكره الفقهاء هذا في حال الحالة المعتدل نعم قال رحمه الله وحرّم على الان يتكلم على ما يحرم على المحدث - [00:52:39](#)

المحدث سواء كان حدثا اكبر او حدثا اصغر يحرم عليها اشياء ما هي؟ بدأ بالمحدث الحدث الاصغر نعم قال وحرّم على محدث مس مصحف وصلاة وطواف. هذه ذكر ثلاثة - [00:53:00](#)

هذه التي تحرم على المحرم عفووا على المحدث مس المصحف مثلث الميم يقولون مصحف ومصحف ومصحف يعني يجوز تقول مصحف مصحف مصحف مسوا مصحف لان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون - [00:53:18](#)

كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى الى عمرو ابن حزم ان ان لا يمسه القرآن الا طاهر رواه الامام مالك مرسلًا وهو حديث عليه العمل كما يقول ابن عبد البر. تلقته الامة بالقبول - [00:53:42](#)

هذا واحد المس هذا المحدث حدثنا اصغر لا يمسه المصحف ولكن يقرأ عن ظهر غيب او يقرأ عن نظر من دون مس مصحف او يقبله بعود ونحوه. او بقفاز لا حرج - [00:53:58](#)

المهم لا يكون بينه لا يمسه مباشرة ويدخل في المصحف جلده وغلافه وحواشيه حواشي الاطراف ورق ها يعني هذه كلها تدخل في لانها كلها يسمى مصحف. لماذا قال المصحف المصنف؟ عبر بالتعبير الشامل. يعني كل الكتاب - [00:54:15](#)

هذا يسمى مصحفا لكن يجوز بعلاقة اذا كان له علاقة بعض الناس يجعل هناك مثل الخرج ها غلاف او كيس ويحمله بها يجوز لان هذه في حكم ايش المنفصل عنه - [00:54:37](#)

ليست مجلدة معه طيب اه قال وصلاه يعني يحرم على المحدث الصلاة لماذا؟ لانه صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة صلاة بغير طهور كما في صحيح مسلم - [00:54:52](#)

ويحرم ان يقدم على شيء يعث به بين يدي الله كذلك الطواف لحديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام كما في المسند والمسند الشافعي وغيره حديث ابن عباس - [00:55:08](#)

فهذه تحرم على المحدث حدثا اصغر - [00:55:23](#)